

قرارات

وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ٢٢٥ لسنة ٢٠٠٦

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التأمين الاجتماعى والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٠٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن إنشاء الهيئة العامة

للتأمين الصحى وفروعها المعدل بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٢٢ لسنة ١٩٧٨ ؛

وبناءً على ما عرضه رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحى ؛

قرر :

مادة ١ - تسرى أحكام تأمين المرض المنصوص عليها بالبواب الخامس من قانون

التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ على العاملين المدنيين بالشركة الوطنية لإنتاج

وتعبئة المياه الطبيعية (صافى) التابعة لوزارة الدفاع ، وذلك اعتباراً من ٢٠٠٦/٩/١

مادة ٢ - على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، وينشر فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٠٦/٧/٢٠

وزير الصحة والسكان

د. د. حاتم الجبلى